

سياسة مكافحة تبييض الأموال

الهدف من إجراءات مكافحة تبييض الأموال التي تطبقها أتيورا هو التأكد من أن العملاء الذين ينخرطون في أنشطة معينة يلتزمون بمعايير مناسبة، مع تخفيف عبء الامتثال وتأثيره على العملاء الشرعيين.

تبييض الأموال هو عملية تحويل الأموال أو غيرها من الأدوات النقدية المكتسبة عن طريق أنشطة غير قانونية إلى أموال أو استثمارات تبدو مشروعة، بحيث لا يكون تعقب مصدرها غير القانوني ممكنًا. وفي هذا الإطار فإن القوانين المحلية والدولية المطبقة على الشركات التي يمكن لعملائها إيداع الأموال وسحبها من حساباتهم، تحظر على شركة أتيورا وموظفيها وعمالها الدخول أو محاولة الدخول، عن معرفة مسبقة، في صفقات نقدية على أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة.

الإجراءات المطبقة

الهدف من إجراءات مكافحة تبييض الأموال التي تطبقها أتيورا هو التأكد من أن العملاء الذين ينخرطون في أنشطة معينة يلتزمون بمعايير مناسبة، مع تخفيف عبء الامتثال وتأثيره على العملاء الشرعيين. تجدر الإشارة إلى أن أتيورا ملتزمة بمساعدة الحكومات على مكافحة خطر تبييض الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية حول العالم، وقد أنشأت لهذه الغاية نظامًا إلكترونيًا متطورًا جدًا. يوثق هذا النظام سجلات التعريف بالعملاء ويتحقق منها، كما أنه يتتبع جميع الصفقات ويحتفظ بسجلات مفصلة عنها.

في هذا السياق، تحرص أتيورا على تتبع أنشطة الصفقات المشبوهة والضخمة والإبلاغ عنها "مع توفير المعلومات المناسبة والشاملة" لهيئات إنفاذ القانون. وللحفاظ على نزاهة نظم الإبلاغ وحماية الشركات، يؤمن الإطار التشريعي الحماية القانونية لمن يقدمون هذا النوع من المعلومات. وبغية الحد من خطر تبييض الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، لا تقبل أتيورا في أي حال من الأحوال الإيداعات النقدية ولا الدفع النقدي. وتحتفظ الشركة بحق رفض إجراء أي تحويل في أي مرحلة من مراحل العملية إذا ما اعتبرت بأن هذا التحويل مرتبط بأي شكل بتبييض الأموال أو بنشاط إجرامي. ويمنع على أتيورا إعلام عملاءها بأنه تم الإبلاغ عنهم للاشتباه بصلوهم في أنشطة مشبوهة.

معلومات إضافية

إثبات الهوية:

امتثالاً لقوانين مكافحة تبييض الأموال، تفرض أتيورا على العميل تقديم وثيقتين تثبتان هويته.

- الوثيقة الأولى: التي نطلبها هي وثيقة هوية قانونية صادرة عن جهة حكومية، تحمل صورة العميل. قد تكون هذه الوثيقة عبارة عن جواز سفر رسمي أو رخصة سوق (في البلدان التي تعتبر رخصة السوق فيها من وثائق الهوية الأساسية)، أو بطاقة هوية وطنية (لا تقبل بطاقات الدخول التي تصدرها الشركات).

- أما الوثيقة الثانية: فهي فاتورة تحمل اسم العميل وعنوانه الحالي، على ألا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر. يمكن أن تكون فاتورة خدمات، كشف حساب مصرفي، شهادة رسمية، أو أي فاتورة أخرى صادرة عن مؤسسة معترف بها دوليًا، تحمل اسم العميل وعنوانه. ويجب على العملاء أن يزودوا الشركة ببيانات إثبات هوية وبيانات اتصال جديدة فور تغيير أي منها.

عمليات الإيداع والسحب

تفرض أتيورا أن تكون جميع الإيداعات، التي يذكر فيها اسم العميل المصدّر، صادرة عن اسم مطابق لاسم العميل الذي في سجلاتنا. لا تقبل الشركة بالدفعات الصادرة عن طرف ثالث.

أما في ما يتعلق بالسحوبات، يمكن سحب المال من الحساب عينه وبالطريقة التي استلم بها. بالنسبة إلى السحوبات التي يُذكر فيها اسم المستفيد، يجب أن يكون هذا الاسم مطابقًا لاسم العميل في سجلاتنا. إذا كان الإيداع قد تم عن طريق حوالة مصرفية، لا يمكن سحب الأموال إلا عبر حوالة مصرفية إلى المصرف عينه وإلى الحساب عينه الذي جاءت منه. وفي حال تم الإيداع عن طريق تحويل الأموال الإلكتروني، يمكن سحب الأموال بالطريقة نفسها وعبر النظام نفسه وإلى الحساب عينه الذي جاءت منه أساسًا.